

الثقافة، الأقلية القومية والدولة:  
العمل ضدّ «جرائم شرف العائلة»  
داخل المجتمع الفلسطيني في إسرائيل

عايدة توما - سليمان<sup>١</sup>

١

---

<sup>١</sup> أودّ أن أشكر الأشخاص التالية أسماؤهم لمساهماتهم ومساعدتهم في إعداد هذه المقالة: نسرين عليمي كبتها، رلى حامد، نائلة عواد، سعاد عبد، البديل ونساء ضد العنف. الكاتبة هي المديرية العامة لجمعية نساء ضدّ العنف ومن مؤسسات البديل.

## مقدمة

عشيّة عيد الأضحى في العام ١٩٩٨، قُتلت مثال خطيب، وهي فتاة تبلغ من العمر سبعة عشر عاماً، وتسكن في إحدى القرى الفلسطينية الدرزية في شمال إسرائيل. نفذت عملية القتل شقيقها حينما كانت عائلتها مشغولة بالتحضيرات استعداداً للاحتفاء بالعيد. ادعى شقيق مثال أنه أقدم على قتلها دفاعاً عن "شرف العائلة". ووصفت الشرطة عملية القتل، عبر بيان صحفي نشرته وسائل الإعلام، بأنها "جريمة شرف". وكشف ممثل الشرطة، خلال جنازة مثال، أنها كانت لا تزال عذراء عند مقتلها.

قبل مقتل مثال بيومين، قام والدها الذي أراد معرفة ما إذا كانت لا تزال عذراء باصطحابها إلى المستشفى. كانت عائلتها تشكّ في أنّ مثال تقيم علاقات مع أحد شبّان القرية. ورفض الطبيب الذي تمّ التوجّه إليه أن يقوم بإجراء الفحص، إذ يُحظر عليه إجراء مثل هذا الفحص من دون أمر صادر عن الشرطة أو عن المحكمة، لكون مثال ما زالت قاصرةً. وطلب الطبيب من والد مثال إحضار أمر من شرطة المدينة. عادةً ما تشير محاولات الحصول على أمر كهذا، بالنسبة إلى الشرطة، إلى وجود خطر محتمل لحدوث ضرر للفتاة ذات الصّلة، لا سيّما عندما يكون الطّرف الذي يطلب مثل هذا الأمر هو عائلتها.

قيل لوالد مثال، عندما طلب استصدار أمر من الشرطة، إنّه يمكنه الحصول على أمر كهذا فقط في حال راوده شكّ بوقوع عملية اغتصاب، وإنّه ينوي تقديم شكوى بهذا الشأن، وهو الأمر الذي رفضه الوالد كلياً. عبّرت مثال، بحضور شقيقتها، عن خوفها من العودة إلى المنزل مع والدها نظراً لتهديداته وتهديدات بقية أفراد العائلة لها بالعنف. أرسلت مثال إلى منزل شقيقتها في قرية مجاورة لقضاء ليلة واحدة هناك لإعطاء والدها الوقت ليهدأ، ثمّ أمر بأن يتمّ إرجاعها إلى منزل والدها في اليوم التالي.

أعيدت مثال إلى منزل عائلتها في اليوم التالي وفقاً لتلك التعليمات، لكنها قُتلت تلك الليلة ذاتها. لم يكن هناك أيّ تدخّل من قبل المهنيين، بمن فيهم الشرطة أو العاملون الاجتماعيون، من أجل الحيلولة دون عودتها إلى المنزل.

تدلّ هذه الحالة، شأنها شأن حالات أخرى عديدة، على فشل الشرطة والجهاز المهني في حماية وإنقاذ حياة العديد من النساء والفتيات المهدّات. ويحدث مثل هذا الفشل على الرّغم من كون

القانون واضحاً في مثل هذه الحالات، خاصةً في حالة الفتيات القاصرات، وعلى الرغم من وجود بنية تحتية من المنازل الآمنة والملاجئ التي يمكن للشرطة تحويل النساء والفتيات المعرضات للخطر إليها. لم تطلب الشرطة، في الحالة المذكورة أعلاه، مساعدة مهنية، ولم توجَّهها إلى أحد الملاجئ، على الرغم من تصريحها بأنها خائفة من تعرُّضها إلى عنف حقيقي.

ثمة نحو عشر حالات قتل نساء ترتكب بين السكان الفلسطينيين المواطنين في إسرائيل كل سنة. ويعرّف كل من المجتمع، السلطات ووسائل الإعلام هذه الحالات بأنها " جرائم شرف ". لقد قام " الفنار "، وهي مجموعة نساء نسوية فلسطينية، بكسر التابو حول " جرائم الشرف " داخل المجتمع الفلسطيني في إسرائيل للمرة الأولى في العام ١٩٩١، عندما نظمت مظاهرة احتجاجاً على مقتل شابة فلسطينية على أيدي والدها وشقيقها. إن العمل ضد مثل هذا العنف في المجتمع الفلسطيني في إسرائيل يعني معالجة مشكلة اجتماعية ذات جذور ثقافية وسياق متعدّد الثقافات ضمن الواقع اليومي لأقلية قومية تعيش في وضع سياسي واجتماعي مركّب يتأثر من نظام دولة عدائي لا يتوانى عن اغتنام كل فرصة من الفرص من أجل السيطرة على مستقبل هذه الأقلية.

إن الأقلية الفلسطينية في إسرائيل هي مجتمع صغير يصل عدده إلى مليون نسمة يعيشون في مدن وقرى ريفية ومدنية. وقد مرّ هذا المجتمع في تغييرات جذية منذ النكبة الفلسطينية العام ١٩٤٨ وإقامة دولة إسرائيل، وانتقل هذا المجتمع من القيادة التقليدية التي مثلته قبل قيام الدولة إلى قيادة سياسية منظمّة بشكل أكبر تعمل على تطوير أجندة الأقلية ونضالها من أجل الحصول على حقوقها الجماعية كمجموعة. وتمّ تهميش قضايا النساء وتجاهلها - بما في ذلك " جرائم الشرف " بوصفها عنفاً يمارس ضد النساء - من أجل القضية العامة ضمن سياق هذا الواقع السياسي ونضال الأقلية سعياً نحو وحدة المجتمع بأيّ ثمن. وتمّ اعتبار كل جهد يُبذل في تحدّي " جرائم الشرف " أنّه جهد يسعى إلى تحطيم التوازن الدقيق بين المجموعات السياسية والاجتماعية المختلفة داخل المجتمع.

يتمّ في هذه المقالة عرض الأساليب التي استخدمتها الناشطات لتحديّ التابو، والاستراتيجيات التي تبنيها لمعالجة القضية ضمن واقعنا الاجتماعي السياسي الخاص. كما تعين هذه المقالة كيفية تعامل المجتمع الفلسطيني، لا سيّما القيادة السياسية، الاجتماعية والدينية مع " جرائم الشرف "؛ كيفية تعامل الشرطة مع حالات النساء الفلسطينيات المعرضة حياتهن للخطر؛

كيفية تعامل الجهاز القانوني، بما في ذلك الادعاء العام والنظام القضائي، مع حالات قتل النساء و " جرائم الشرف "؛ طبيعة " جرائم الشرف " وكيفية تعاملها لدى المجتمع الفلسطيني داخل إسرائيل، بما في ذلك معاينة بروفيل مرتكبي هذه الجرائم؛ وتأثير نشاط المجموعات النسائية ومجموعات حقوق الإنسان، خلال العقد الماضي، على منع وقوع مثل هذه الجرائم.

ترتكز هذه المقالة إلى مجموعة من المصادر الأولية والثانوية. حدّد طاقم البحث ٥٨ قضية من " جرائم الشرف " بين الأعوام ١٩٨٤ و ٢٠٠٠، من ملفّات المحاكم الإلكترونية، وسائل الإعلام وأرشيف المنظّمات غير الحكومية. كما ومنح مدير المحاكم العام إذناً لمعاينة وتصوير ملفّات من أرشيف المحاكم اللوائية في مناطق مختلفة من إسرائيل على امتداد ١٩٨٤ - ٢٠٠٠. لم يُسفر هذا الجهد سوى عن ٢٥ قضية نظراً لنظام حفظ الملفّات السيء؛ في المحاكم لم يكن من الممكن العثور على بعض الحالات بتاتاً، بينما احتوت بعض الملفّات الأخرى على قرار المحكمة فقط. ويتمّ عرض نتائج تحليلنا لملفّات القضايا الـ ٢٥ في القسم " أ " أدناه.

يرتكز القسم " ب " إلى مراجعة صحيفة عربية يومية وصحيفتين عربيتين أسبوعيتين بين السنوات ١٩٩٤ - ٢٠٠١، بهدف استكشاف طبيعة التغطية الصحفية للقضايا، الضحايا والقتلة، والتصريحات التي أدلت بها شخصيات جماهيرية وتقييم مستوى الأهمية المنوطة لهذا الأمر. نتج عن مراجعة الصحافة أكثر من مئة مادة ذات صلة بدراستنا، بما في ذلك موادّ جديدة حول قضايا قتل ومتابعتها، تغطية لنشاطات البديل ونشاطات آخرين حول موضوع " جرائم الشرف "، وتحاليل ومقالات حول المشكلة. وتمّ إجراء مراجعة محدودة بشكل أكبر للصحافة العبرية على امتداد نفس الفترة.

شكّلت أرشيفات البديل ونساء ضدّ العنف مصدرًا إضافيًا للموادّ. بدأ البديل منذ العام ١٩٩٣ كائتلاف للمنظّمات المناهضة لـ " جرائم الشرف "، ويتمّ بحثه بصورة أعمق في القسم الثاني أدناه. ولا تتضمّن أرشيفات " البديل " التقارير والتقييمات الدقيقة للاجتماعات والنشاطات على مرّ السنين فحسب، وإنّما تتضمّن، أيضاً، المكاتبات مع المؤسّسة الإسرائيلية والهيئات المختلفة، وتدخّلات البديل في قضايا عينية وفي مسؤوليات تنفيذية.

## القسم «أ»: تحليل الحالة

### بروفيل القاتل

قُتلت الضحية في كل حالة من الحالات الـ ٢٥ التي تمكن طاقم البحث من الوصول إلى سجلاتها على يد أحد الأقرباء، مع كون المتغير إما قريباً واحداً أو أكثر من قريب مشارك في الجريمة. وكان مرتكب الجريمة في ١٩ حالة شخصاً واحداً، بينما في الحالات الست الأخرى شارك أكثر من شخص واحد في الجريمة. وكان هناك ما مجموعه ٣٣ مرتكب جريمة في الـ ٢٥ حالة.

### القائمة ١: علاقة القاتل بالضحية في الحالات الـ ٢٥ جميعها

العلاقة	عدد مرتكبي الجريمة في القضايا الـ ٢٥
الشقيق	١٣
الوالد	٥
الزوج	٣
ابن العم / الخال	٣
الابن	٢
الشقيقة	٢
الوالدة	١
العم	١
الخال	١
الحم	١
ابن الأخ / الأخت	١
المجموع	٣٣

**القائمة ٢ : علاقة القاتل بالضحية في الحالات التي يوجد فيها مرتكب واحد للجريمة**

العلاقة	عدد مرتكبي الجريمة في ١٩ حالة
الأخ	٨
الوالد	٣
ابن العم/الخال	٢
الابن	٢
الزوج	٢
الحم	١
غير معروف	١
المجموع	١٩

**القائمة ٣ : علاقة القاتل بالضحية في الحالات التي يوجد فيها أكثر من مرتكب واحد للجريمة**

العلاقة	عدد مرتكبي الجريمة في ٦ حالات
الأخ	٥
العم	١
الخال	١
الوالد	٢
الوالدة	١
الأخت	٢
ابن العم / الخال	١
ابن الأخ / الأخت	١
المجموع	١٤

تُبين الجداول أنّ الشقيق هو مرتكب " جرائم الشرف " الأكثر تكرارًا، يليه الآباء، أبناء العم والأعمام. تعيد التقاليد العربية " ملكية " المرأة إلى العائلة التي ولدت فيها؛ يعتبر انتقالها إلى عائلة زوجها كعامل من التعاقد المؤقت الذي يمكن حله عن طريق الطلاق. لذلك، تكون مسؤولية " عقاب " المرأة لملقاة على عاتق الأقرباء الذكور ذوي صلة الدم في العائلة التي ولدت فيها، ويجب عليهم استعادة شرف العائلة.

أظهرت ملفّات القضايا أنّ معظم مرتكبي الجرائم هم من الفئة العمرية ١٨ - ٢٥، والبروفيل الأكثر شيوعاً لمرتكب الجريمة هو شقيق الضحية الأصغر، في أوائل العشرينيات من عمره. عادةً ما تكون هناك حاجة لأن يقوم أفراد العائلة الأكبر سنًا بتوفير الدعم المالي للعائلة؛ في بعض الحالات، يتم إقناع أصغر فرد من العائلة بتقديم اعتراف كاذب بغية حماية فرد آخر أكبر منه سنًا يكون قد ارتكب الجريمة بنفسه، وفقًا لظروف العائلة. كذلك فإن احتمال أن يكون أفراد العائلة الأصغر سنًا متزوجين ولديهم أطفال هو أقل؛ ويمكنهم بعد إطلاق سراحهم، ربّما بعد قضاء ١٥ سنة في السّجن، البدء بحياة جديدة، بما في ذلك الزواج وإنشاء عائلة.

## مسرح الجريمة

كان يتم ارتكاب " جرائم الشرف "، في الماضي، إما علنًا أو في منزل العائلة ثم يقوم القاتل بالإعلان عنها أمام القرية وبقية العائلة. وهكذا، كان بمقدور أفراد العائلة المشاركين أن يثبتوا للمجتمع أن رجالهم قادرون على السيطرة على سلوك النساء، ومن أجل ردع نساء العائلة الأخريات عن السلوك بطريقة تعتبر شائنة.

يتم اعتبار استعادة الشرف والاحترام اللذين فقدوا نتيجة للأعمال التي يفهم أن الضحية كانت قد ارتكبتها عن طريق جعل المجتمع مدرّكًا للجريمة. لكن، تشير ملفّات القضايا التي تمت معابنتها، من أجل هذه الدراسة، إلى الابتعاد عن المنزل كموقع للقتل إلى مواقع نائية أكثر، ومن دون الإعلان عن هذا العمل. وقد يكون أحد أسباب هذا التحول هو الخوف المتزايد من العقوبة التي يفرضها جهاز الدولة القانوني في حال وقع القتل بشكل يرتبط بالعائلة بشكل واضح. على سبيل المثال، وقوع عملية القتل في منزل العائلة. وهكذا، قد تكون محاولة تجنب العقاب هي أحد أسباب قيام بعض مرتكبي الجرائم بتفضيل ارتكاب عملية القتل في أماكن عامة نائية

٣ لم يكن أحد منهم دون سن الـ ١٨ عامًا.

مثل الشاطئ أو الغابة. ومع ذلك، تم ارتكاب الجريمة، في حالتين قمنا بدراستهما، في وضوح النهار في ساحة القرية أمام المارة، تماشياً مع التقاليد التي كانت متبعة في الماضي.

## سبب الجريمة المزعوم

### القائمة ٤: الأسباب المزعومة للقتل

عدد الحالات	الأسباب المزعومة للقتل
٥	علاقات مع رجل آخر غير الزوج
٣	شائعات حول علاقات مع رجال
٣	حمل خارج إطار الزواج
٢	فقدان العذرية
١	علاقات مع رجال خارج إطار الزواج
١	البغاء
٢	نمط اللبس وسلوك العيش
٢	البقاء خارج المنزل لساعات متأخرة والتدخين
١	طلاق الزوج
١	مغادرة المنزل بشكل متكرر
١	رفض العلاقات الجنسية في زواج قسري
١	شكاوى للشرطة والجهات المهنية حول العنف
١	الزواج المختلط بين الأديان
١	غير معروف
٢٥	المجموع

ارتبط سبب القتل الذي زعمه مرتكب الجريمة، في معظم الحالات (تلك الحالات المصنفة في الأسطر الستة الأولى في القائمة ٤)، بشكل مباشر، بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج. لكن، يبقى هناك عدد لا بأس به من الحالات التي كان الأمر مغايراً بشأنها، وهو ما يدعم الفكرة القائلة بأن معنى "الشرف" كان قد امتد، مع مرور الزمن، ليشمل أي سلوك للنساء لا يوافق



عليه أفراد العائلة، مثل تحدّي السلطة الذكورية وتولّي المسؤولية على حياتها. ويشعر الرجال في العائلة بشكل متزايد أنّ سلطتهم مهدّدة مع نيل النساء القدرة على التحرك وحرية صنع القرار، وهكذا فهم يعزّزون سيطرتهم على حياة النساء، ومعاقبتهم على أيّ سلوك يمكن فهمه بأنّه يعبر عن جنسانية النساء. وهكذا يمكن لتطوّر القيم الجديدة في المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل التي تُضعف النظام الأبويّ أن تثير ردود فعل وخيمة؛ عبّرت حسن (١٩٩٩: ٣٠٧-٣٥٦) عن قلقه إزاء الأنماط الجديدة من جرائم الشرف التي يحاول الرجال من خلالها جعل العالم المتحوّل ثابتاً عن طريق استخدام العنف ضدّ النساء.

## التوجهات السابقة التي قامت بها الضحية

أظهرت ملفّات القضايا أنّ خمساً من الضحايا اللواتي كنّ مدركات للخطر المحدق بهنّ، سعيّن للحصول على مساعدة من الشرطة / الهيئات المهنية، ومن أفراد العائلة الآخرين قبل تعرّضهنّ للقتل. ومن المرجّح، بالطبع، أنّ بعض النساء الأخريات، على الأقل، أدركنّ مدى الخطر المحدق بهنّ، لكنهنّ لم يجدنّ الشجاعة الكافية للتوجّه إلى أحد ما. أمّا بالنسبة إلى النساء اللاتي طلبنّ الحصول على المساعدة، فلم تقم العائلات أو الشرطة أو المهنيّون الآخرون بالعمل على حماية هؤلاء النساء في أيّ من الحالات الخمس.

إنّ انعدام المساعدة من جانب الشرطة في مثلك تلك الحالات هو أمر غير استثنائيّ. قام "البديل"، في مناسبتين على الأقل، بمنح قسم الشرطة في الرملة قائمةً بأسماء النساء اللاتي تلقين تهديدات بالموت من قبل عائلاتهنّ واللاتي لم يكنّ محميات من قبل الشرطة - في العام ١٩٩٧ عبر رسالة رسمية وجّهت إلى الشرطة، وفي العام ١٩٩٨ من خلال اجتماع خاصّ للجنة البرلمانية حول مكانة المرأة العربية التي ترأّستها عضوة البرلمان السابقة تمار غوجانسكي، وقد عقد الاجتماع في الرملة وحضره كل من الشرطة، نساء من المجتمع وممثّلات عن "البديل". تضمّنت القائمة أسماء نساء، معروفات لـ "البديل" ولـ "نساء ضدّ العنف" (من خلال مراكز الطوارئ التابعة لهما)، كنّ غير راغبات في إبلاغ الشرطة بمخاوفهنّ والخطر المحدق بهنّ، على الرّغم من الشائعات التي دارت داخل المجتمع، ومن أنّ هؤلاء النساء كنّ معروفات لمعظم الناس هناك، إلاّ أنّهنّ لم يكنّ واثقات تماماً بأنّ الشرطة كانت ستحميهنّ أو ستتقدنّ حياتهنّ. وإنما على العكس من ذلك، فقد عنى إبلاغ الشرطة بالنسبة لهؤلاء النساء زيادة الخطر المحدق بهنّ. وبالتالي، قام "البديل" و "نساء ضدّ العنف" بتوثيق ما لا يقلّ عن خمس "جرائم

شرف " تتضمن ضحايا ظهرت أسماؤهن في تلك القائمة. لم تكن حالات تلك الضحايا من ضمن الحالات الـ ٢٥ التي تمت معاينتها في هذا القسم، نظراً لسوء النظام في أرشيف المحكمة اللوائية في تل أبيب الذي اقترن بنوع من عدم التعاون من جانب المحكمة، من جهة، ولكون الشرطة لم تحل معظم القضايا، فلم يتم اتهام أي شخص ولم تصل القضايا إلى المحكمة، من جهة أخرى. وسيتم تناول ومعاينة عمل الشرطة لاحقاً.

إن حالتي مثال خطيب (المذكورة أعلاه) ومسرة معدّي ابنة الـ ٢١ عاماً هما حالتان من ضمن عشرات الحالات المعروفة للمنظمات النسائية الفلسطينية، حيث تجاهلت الشرطة شكاوى النساء وإعادتهن إلى عائلاتهن أو إلى شخصيات مرموقة في المجتمع قاموا بدورهم بإعادتهن إلى عائلاتهن، وبالتالي إلى موتهن.

## التّهم

تضمنت التّهم التي قُدمت للمحاكم في القضايا الـ ٢٥ التي تمّ التوصل إليها في هذه الدراسة ١٥ تهمة قتل من الدرجة الأولى؛ خمس قضايا بدأت كتهم بالقتل لكن تمّ خفض التّهمة في أعقاب ذلك إلى تهمة قتل غير متعمد؛ قضيتان بتهمة التسبب بضرر بالغ؛ قضية بتهمة محاولة القتل وقضية بالتسبب بالموت عن طريق الإهمال (تتضمن القضية الأخيرة نفس التّهم للمدعى عليهم الثلاثة).

في معظم القضايا التي قمنا بمعاينتها، والقضايا الأخرى التي تابعتها جمعية نساء ضد العنف والبديل، والتي اعترف بها القاتل بالجريمة وتمت إدانته بالقتل، أخفقت الشرطة في متابعة التحقيق، بما في ذلك الفشل في التحقيق فيما إذا كان هناك أفراد آخرون من العائلة على علم بأن الجريمة على وشك الحدوث. وقد عنى هذا التوجّه الداعي إلى إغلاق ملفّات القضايا أن العديد من المشاركين في القتل فلتوا من العقاب.

إضافةً إلى ذلك، هنالك قلق إزاء الطريقة التي يتمّ بها تعديل التّهم في عدد من القضايا. وكمثال على ذلك سنتناول ملف قضية موت ليلى قيس في العام ١٩٨٩، والتي شارك فيها شقيقها وشقيقتها. وفقاً لبروتوكول المحكمة، وللوائح الاتهام وإفادات المدعي العام، فقد تم إرغام ليلى على تناول السمّ وهي على علم بأنه في حال لم يؤدّ السم إلى موتها فسيكون عليها أن تجد طريقة أخرى لقتل نفسها. بعد عدّة ساعات أتى شقيقها ليتفقدّها فأبلغته أنّ السمّ لم يؤثّر وأنها

حاولت أن تشنق نفسها لكنّها فشلت. فقال لها شقيقها أن تنتظر ثلاث ساعات إضافيّة وفي حال لم يؤدّ السم إلى موتها فإن عليها أن تأخذ المزيد منه. بعد خمس ساعات، ذهب شقيقها ليقفدها مرّة ثانية فوجدها تحاول الخروج من بئر عمقها ثلاثة أمتار ونصف المتر، كانت قد ألقّت نفسها فيها. بعد ذلك أرغمها شقيقها على تناول المزيد من السمّ، وطلب من شقيقته أن تراقب ليلى من أجل تجنّب إمكانيّة حصولها على أيّ مساعدة طبّيّة، قام بقطع الهاتف وذهب لإبلاغ شقيقه الآخر. زار الشقيقان المنزل بعد ظهر اليوم التّالي، وتأكّدا من وجود ليلى المسكينة وتركها مع شقيقته. توفيت ليلى في منتصف الليل بعد أن انهارت جميع أجهزة جسمها انهياراً تاماً.

وجّهت المحكمة، في تشرين الثاني، تهمة القتل من الدرجة الأولى ضد الشقيق الأكبر (بموجب المادة ٣٠٠ (أ) و ٣٠٠ من القانون الجنائي العام ١٩٧٧)، وتهمة القتل غير المتعمّد بحقّ الشقيق الثاني والشقيقة (بموجب المواد ٢٩٨، ٢٦٢، ٣٢٢، ٢٩ من القانون الجنائي). لكن، تم تعديل التهم في أيار العام ٢٠٠٠، إذ تمّ اتهام الشقيق الأكبر بالإقناع بالانتحار أو المساعدة على الانتحار (وهي جريمة بموجب المادتين ٣٠٢، و-٢٩ من القانون الجنائي) ووجهت للشقيق الآخر والشقيقة تهمة التسبّب بالموت من خلال الإهمال (وهي جريمة بموجب المادة ٣٠٤ من القانون الجنائي). حكم على الأخوين بالسّجن لفترات تتراوح بين ثلاث وأربعة سنوات، بينما لم يتمّ الحكم بالسّجن على الشقيقة في أعقاب تدخّل القيادة الدينيّة الذين طلبوا من المحكمة ألا ترسلها إلى السّجن بسبب العار الذي قد يلحق بالعائلة حين تكون إحدى نساءها في السّجن. من الجدير بالذكر أيضاً أنّ الأخوين عملاً كفردين من أفراد قوّة شرطة السّجن.

## القانون والمحاكم

على الرغم من أن ثمة قلقاً إزاء تحقيق الشرطة في "جرائم الشرف"، وتخفيض التهم، في بعض الحالات، من تهم القتل المتعمّد إلى جرائم أقلّ جدية، إلا أنّه عند وصول التهم بالقتل المتعمّد (أو محاولة القتل) إلى المحاكم، لا يتيح جهاز القضاء الإسرائيلي بسهولة أخذ قضايا "شرف العائلة" بالاعتبار عند الدفاع عن المتهّم. في بعض القضايا التي قمنا بدراستها، ارتأت المحكمة، بعد أن عاينت جميع جوانب الجريمة وبعد أن أعلنت عن حكمها، أنّه من الضروري أن تتناول مسألة "قتل الشرف"، ليكون من الممكن استخدام القرار كتحدير للأخوين ومنعهم من وضع حدّ لحياة شخص آخر بذريعة الحفاظ على تقليد "شرف العائلة". وتوضّح مثل هذه الأحكام أنّه يجب ألا يطلب هؤلاء القتلة الرّحمة والتعاطف من جانب القضاة. أحد الأمثلة البارزة على ذلك هو بيان صدر عن المحكمة اللوائية في حيفا ورد فيه الآتي:

كملاحظة ختامية في هذا الحكم، نحن نعتبر أنه من الضروري الإعلان بالآتي توقع المرء أبداً بأننا في الجهاز القضائي في إسرائيل سنعتزف بقضية شرف العائلة كظرف مخفف من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف التهم في قضايا مثل القضية التي نبت فيها هنا حالياً من تهمة القتل المتعمد إلى القتل غير المتعمد. وقد يعني مثل هذا الاعتراف إعطاء إذن رسمي لكل فرد وفرد بقتل شخص آخر عندما يكون "شرف العائلة" على المحك. من غير المعقول أن يتم الاعتراف بتصريحات كهذه ضمن إطار الجهاز القضائي، ومن ثم، لا تستطيع المحاكم الإسرائيلية قبول الادعاء بأن الدفاع عن "شرف العائلة" هو عامل مقبول يجب أخذه بعين الاعتبار عند التفكير بالحكم إننا تم وضع حد لحياة شخص بريء ومسكين.<sup>٤</sup>

يتم تصنيف التسبب المتعمد بموت شخص ما كعملية قتل وفقاً للمادة ٣٠٠ (أ) (٢) من القانون الجنائي الإسرائيلي لعام ١٩٩٧. وتتضمن متطلبات الإدانة بالقتل إثبات "نية التسبب بموت شخص ما." ووفقاً للمادة ٣٠١ (أ)، فإن "النية الأولية" للقتل موجودة إذا كان هنالك قرار بقتل شخص آخر، أو التحضير للقتل، وإذا لم يكن هناك سلوك استفزازي من جانب الضحية يمكنه أن يشكل دافعاً للقتل. بالنسبة للسلوك الاستفزازي، يجب على الادعاء العام أن يثبت عدم وجود استفزاز بغية إظهار وجود "نية جنائية أولية" أدت إلى بلورة قرار القاتل بارتكاب الجريمة. ويمكننا الاستنتاج، من خلال دراسة القضايا التي شكلت قاعدة لهذه الدراسة، أن أغلبية المدعى عليهم ادّعوا بأنه لم تكن لديهم "النية الأولية" بالقتل لأن الضحية قامت باستفزازهم مباشرة قبل ارتكاب جريمة القتل لدرجة أنهم فقدوا السيطرة على أنفسهم.

تم تطوير اختبارات قانونية من أجل إثبات غياب أو وجود استفزاز. وهناك ضرورة لاختبارين من هذه الاختبارات من أجل الوصول إلى قرار نهائي - اختبار ذاتي، واختبار موضوعي. إذا كان الاختباران مقتنعين وتم إثبات وجود استفزاز، فسيتم عندها تعديل التهمة من قتل متعمد إلى قتل غير متعمد تكون عقوبته القصوى عشرين سنة سجن (مقارنة بالسجن مدى الحياة للقتل المتعمد).

٤ دولة إسرائيل ضد حسام كنعان، ١٩٩٦/٠٢/٢٠، قضية جنائية رقم ٩٤/١٦٣ (حيفا)، القضاة م. ليندشتراس، ب. جيلور، س. جبران.

يحدّد الاختبار الذاتي ما إذا أثر السلوك الاستفزازي، بالفعل، على المدعى عليه لدرجة أنه سبّب فقدان السيطرة من جانبه وجعله يرتكب الجريمة أم لا. إنّه اختبار شخصي يأخذ بالحسبان ظروف الحدث العينية. ويجب على هذا الاختبار تحديد ما إذا كان سلوك الضحية قبل لحظة وقوع الجريمة مباشرة قد سبّب أن يقوم المدعى عليه بالردّ بطريقة عنيفة، ممّا يقيم علاقة العلة والمعلول بين السلوك ورد الفعل عليه. ومن أجل إثبات وجود استفزاز بشكل ذاتي، يجب أن يكون من الواضح أن قرار قتل شخص آخر كان تلقائياً، وأنّه حدث في لحظة من فقدان السيطرة. في قضية لرجل متهم بقتل شقيقته، وجدت المحكمة اللوائية في حيفا أنه لم يكن هنالك أي استفزاز تلقائي للأسباب التالية:

*الشخص الذي يدعى بأنّه تم استفزازه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه عند ارتكاب الجريمة كان هنالك سلوك مزعج ومستفز من جانب الضحية، الأمر الذي جعله يفقد السيطرة على نفسه كلياً ويتصرّف بشكل تلقائي. ليس هنالك أي شيء في قصّة المدعى عليه يبرّر ادعاء الاستفزاز الذاتي، الذي يتطلّب من المدعى عليه إثبات فقدان السيطرة الذاتية ممّا جعله يقوم بالقتل بشكل تلقائي، وليس بالاستناد إلى اعتبار سابق.*

*في القضية التي نحن بصدها الآن، ذهب المدعى عليه إلى المنزل وأحضر سكّينا، بعد أن سمع كلمات المرأة المتوقّاة التي أثارت حفيظته. تم ارتكاب الجريمة بدم بارد ولا يمكن اعتباره عملاً تلقائياً لا يمكن التحكّم به.*

يحدّد الاختبار الموضوعي ما إذا كان من الممكن، أو من غير الممكن، توقّع أن "شخصاً من المجموعة السكانية العينية" - في حال كان في موقع المدعى عليه - كان سيفقد على الأرجح السيطرة على نفسه ويرتكب الجريمة. يتمّ استخدام هذا الاختبار من أجل تحديد أنواع السلوك المقبولة في بيئة معيّنة. ولا يطبّق الاختبار الموضوعي إلا عندما يتمّ إثبات الاستفزاز الذاتي. ومن أجل تفادي تخفيف التهم غير المنصف من القتل المتعمّد إلى القتل غير المتعمّد، تقتضي المحاكم جواباً إيجابياً عن السؤال حول ما إذا سيكون رد فعل "شخص عقلاني" أو "شخص من المجموعة السكانية العينية" بالطريقة نفسها في الظروف نفسها. لا تسمح المحاكم، هنا، بتصنيف السلوك الاستفزازي وفقاً لمعايير بعض قطاعات المجتمع، أو وفقاً لحساسيّة الناس

من رأي قادة المجتمع، كما هو الحال، على سبيل المثال، في شؤون شرف العائلة. ويُعتقد أن "الاختبار الموضوعي لا يوفّر الخيار لتصنيف الاستفزاز وفق قطاعات مختلفة من السكان أو وفق الحساسيّة لتقاليد القطاعات [المختلفة]، مثل تدني شرف النساء."<sup>١</sup>

العقوبة المفروضة على القتل المتعمّد هي السّجن المؤبد، الذي يمكن أن تخفّفه المحكمة في عدد محدود من القضايا (المادّة ٣٠٠(أ)):

١. في حال حدّ اضطراب نفسيّ شديد من قدرة المدعى عليه على فهم وإدراك ما كان يفعله أو مدى الاستنكار الذي يحصده عمله، أو الامتناع عن ارتكاب عمله؛
٢. عندما يتعدّى العمل الذي ارتكبه درجة المعقولية المطلوبة في حال ادّعاء الدّفاع عن النّفس، الضرورة أو الإكراه/الإجبار، بشكل جدّي؛
٣. عندما يكون المدعى عليه في حال من الصّائق النّفسية الشّديدة التي تسبّبت بإساءة الشّخص المتوفّي الشديدة والطويلة للمدعى عليه أو لفرد من أفراد عائلة المدعى عليه.

في أعقاب تعديل العام ١٩٩٥ الذي أجري على القانون الجنائي، والذي تضمّن المادة المقتبسة أعلاه، فإنّه من الممكن تقليص مدّة العقوبة القصوى على القتل المتعمّد، لكن فقط في الحالات التي تضرّرت فيها قدرة المدعى عليه على اتّخاذ القرارات نتيجةً لاعتلال نفسي، أو بسبب إعاقة عقلية من شأنها أن تحدّد بشكل جدّي من قدرته على إدراك ووعي ما كان يقوم به، أو مدى الاستنكار الذي يحصده عمله، أو كيف كان من الممكن الامتناع عن ارتكاب هذا العمل. تميل المحاكم إلى استخدام هذه المادة بشكل محدود، وشدّدت المحكمة المركزية في حيفا في الحكم المشار إليه أعلاه بشكل واضح على تحذيرها في ما يتعلّق بقضايا "قتل الشّرف" التي كانت تبتّ فيها.<sup>٧</sup>

وتميل المحاكم الإسرائيليّة إلى فرض العقوبة القصوى التي يتيحها القانون في قضايا القتل على خلفيّة "شرف العائلة" عندما يتمّ إحضار تهم بالقتل في قضايا تعرض أمامها. وتقوم المحاكم، عن طريق فرض مثل هذه الأحكام، بالتعبير عن هدفها الواضح ليس في فرض العقاب فحسب، وإنّما في ردع مثل تلك الجرائم:

تقرّر المدعى عليه أنّه يجب على شقيقته أن تموت، حتّى لو أنّها لم تخرق القانون

٦ عزام ضدّ دولة إسرائيل، قضية جنائية ١٩٣/٨٦، قسم الشرطة، ٤١ (٣) ٣٤٣، ٣٤٩.  
٧ دولة إسرائيل ضدّ عامر حسون، قضية جنائية رقم ٢١٧/٩٥..

بأَيِّ شكل من الأشكال. ارتكب المدعى عليه عملاً يستحق الشَّجب الشديد، وهو لا يستأهل المغفرة أو الرِّحمة. يفتقر استخدام المدعى عليه لمفهوم "الإساءة إلى شرف العائلة" كذريعة إلى أيِّ تسوية. إنَّه من واجب المحكمة أن تفرض على المدعى عليه أشدَّ العقوبات التي يحفظها القانون الجنائي في القضايا التي يتمُّ فيها وضع حدِّ لحياة شخص آخر من خلال عملية قتل متعمَّدة، وتشكّل القضية الحالية مثالاً عليها. ليكن معلوماً لكل شخص أن ادعاء "الإساءة إلى شرف العائلة" يفتقر إلى أيِّ تسوية يمكنه أن يفسر ارتكاب عمل عنيف من أيِّ نوع كان، لا سيَّما وضع حدِّ لحياة شخص ما. نحن نعتبر عمل المدعى عليه عملية قتل حقيرة وبغيضة ويجب معاقبته بكل قوة وفق القانون الجنائي، أي - ليس أقل من الحكم المؤبد. ويجب على هذا العقاب أن يكون عبرة واضحة وراذعة للأفراد وللجماعات على حدِّ سواء. إنَّ قدسية الحياة ليست مفهوماً فارغاً من المضمون، وكلُّ من تسوّل له نفسه وضع حدِّ لحياة شخص ما عليه أن يعلم أنه سيعاقب أشدَّ العقوبات وفق القانون الجنائي.<sup>٨</sup>

عبّرت المحكمة العليا بدورها عن دعمها للاتجاه الداعي إلى فرض العقوبة القسوى على الجرائم العنيفة المقتربة باسم الحفاظ على شرف العائلة، في ضوء تأثير مثل تلك القضايا الرادع بشكل ملموس.<sup>٩</sup> كما ربطت المحكمة العليا دورها بالتوعية وبذل الجهود التطويرية اللاقانونية، كما سينتضح من القرار الصادر في قضية رجل تمَّ اتِّهامه بمحاولة قتل شقيقته وحُكم عليه بالسَّجن مدَّة سبع سنوات. ادَّعى هذا الرجل في استئنافه للمحكمة العليا بأنَّه يجب تخفيض عقوبته إذ أنَّه سلك وفق المعايير الاجتماعية المتَّبعة. وكان ردَّ المحكمة كالآتي:

[نحن] نعتقد، ونعبّر عن هذا الرأي في هذا القرار. إنَّ العمل الذي ارتكبه المستأنف هو عمل خطير جداً، والمعيّار الاجتماعي الداعي إلى الحفاظ على "شرف العائلة" من خلال العمل العنيف، والذي لا يزال مقبولاً في هذا الوسط من المجتمع، هو معيار زائف، ويجب اتِّخاذ جميع الخطوات الممكنة للقضاء عليه. من الواضح أنَّه لا يتمُّ تحقيق هذه الغاية عن طريق فرض العقوبات فحسب، وإنَّما، بشكل أكبر، من خلال العمل في مجال التوعية والتطوير الاجتماعي،

٨ دولة إسرائيل ضد حسون بن صالح، قضية جنائية رقم ١٦٣/٩٤ (حيفا).  
٩ محمد كانغو ضد دولة إسرائيل، سابقة في المحكمة العليا، مجلد ٩٢(٢)، ١٩٩٢.

وتطبيق الأفكار الأكثر تقدماً، أيضاً. إلى جانب ذلك، ستفشل المحكمة، التي يتمثل دورها في الحفاظ على سلطة القانون في الدولة، في أداء واجبها إذا لم تساهم في تغيير هذه الأفكار، والقضاء على هذا المعيار الزائف، عن طريق فرض عقاب وقائي يحتذى به.<sup>١٠</sup>

رفضت المحاكم، في ملفات القضايا التي قمنا بمعاينتها، الادعاءات المختلفة التي استخدمها المحامون في الدفاع، والتي تضمنت الادعاء بأن الاختبار الموضوع كان مختلفاً بالنسبة للفلسطينيين بسبب الضغط الذي يتعرض له المدعى عليه من قبل التقاليد والثقافة، والادعاء بأنه تم استفزاز المدعى عليه من قبل سلوك الضحية أو أسلوب حياتها، الأمر الذي أدى إلى فقدان السيطرة، وشهادات القادة الاجتماعيين والسياسيين والدينيين التي توضح هذه التقاليد.

## صوت الضحية

الأمر الواضح من معاينتنا للملفات القضايا هو إسكات صوت الضحايا في المحكمة. لا يكفي أن الضحية غير موجودة جسدياً فحسب، وإنما لا يتم عرض روايتها وقصتها أمام المحكمة. وغالباً ما تكون التفاصيل التي تظهر عن الضحية هي التفاصيل التي يعرضها المدعى عليه، أو جهود الدفاع. وعلى الرغم من كون الدولة والمدعى عليه هما الطرفين في القضية الجنائية، إلا أن الحقيقة تظل أن ليس هنالك أحد يدافع عن حقوق الضحايا في سجلات محاضر الجلسات وقرارات المحكمة. في حالات محاولات القتل، قد يصطحب محامي المدعى عليه الضحية إلى المحكمة لتخبرهم أنه طراً تحسّن على علاقاتها مع المدعى عليه، وأنها قد سامحته، وقد تتوسّل من المحكمة أن تظهر رأفةً به. وهكذا، عندما يُسمع صوت الضحية في المحكمة بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن ذلك يكون لمصلحة المدعى عليه من أجل الحصول على عقاب أخفّ، إما عن طريق إثبات أن سلوكها السيء هو الذي استفزّه و "أرغمه" على محاولة قتلها، أو عن طريق إبلاغ المحكمة بطريقة غير مباشرة بأنه تغيّر وأنه نادم على ما قام به تجاهها. ويتضح الضغط الاجتماعي والعائلي الذي تتعرض له الضحية بغية تحقيق مثل هذه التدخلات من شهاداتهم في المحكمة. ومن ناحية أخرى، فإنّ الإسكات المنهجي لصوت ضحية القتل غير القادرة على حماية نفسها هو انتهاك لحقوقها حتى بعد موتها.



## القسم ب: المجتمع الفلسطيني: من التابو إلى المعارضة

نظمت جمعية الفنار المظاهرة الأولى ضد " جرائم الشرف " في العام ١٩٩٠ من أجل الاحتجاج على قتل فتاة قروية على يد والدها، الذي ادعى أنه قتلها بعد أن أدرك أنها كانت حاملاً خارج إطار الزواج. وأظهرت التحقيقات أن الحمل كان نتيجة لعملية اغتصاب ارتكبها أحد أقرباء الفتاة، وهي حقيقة كانت الوالد على علم بها. في المحكمة، قام طاقم الدفاع عن الوالد باستدعاء رئيس لجنة المتابعة العليا التي تمثل الأقلية الفلسطينية في إسرائيل كشاهد لصالح المدعى عليه. وشدد الشاهد، الذي شغل منصب رئيس بلدية محلية، على أنه لم يكن لدى الوالد الخيار، وأنه عمل بالطريقة الوحيدة التي تمكنه من مواصلة العيش بطريقة مشرفة: " هذه هي تقاليدنا، وهذه هي الطريقة التي نتصرف بها. "

كان ذلك بمثابة دليل على الموقف السائد في ما يتعلق بـ " جرائم الشرف " لدى المجتمع الفلسطيني في ذلك الوقت. بادرت جمعية الفنار مع مجموعة من المثقفين وناشطي حقوق الإنسان إلى التوقيع على عريضة تطالب باستقالة هذه الشخصية الجماهيرية من منصبها. لفتت العريضة الكثير من الانتباه وتم نشرها كإعلان مدفوع الأجر في الصحف. على الرغم من أنه لم يستقل في أعقاب ذلك، إلا أنه تمخض عن هذا المجهود زخم معين وحدد الرؤيا لتحدي " جرائم الشرف "، وهو يتواصل حتى يومنا هذا.

١٧

قامت نحو سبع نساء وناشطات حقوق إنسان، في أوائل العام ١٩٩٣، بتأسيس " البديل "، وهو ائتلاف لمحاربة جرائم الشرف. واتسع الائتلاف على مدار السنين ليشمل المزيد من الأفراد والمنظمات، وبالتحديد: جمعية نساء ضد العنف، المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، كيان (تنظيم نسوي)، ملجأ الطوارئ - حيفا، السوار، حركة النساء الديمقراطيات، مركز الطوارئ لدعم ضحايا الاعتداءات الجنسية - حيفا، خط الطوارئ لضحايا العنف الجسدي، وعدد من الأفراد بمن فيهم عاملون اجتماعيون، محامون وكتاب. في نهاية المطاف، وباستثناء ممثلي المنظمات المختلفة، فإن هنالك ما يزيد عن ٢٥ ناشطاً يشاركون في " البديل " ويتابعون سلسلة من الاستراتيجيات الرامية إلى توسيع الرقعة الجماهيرية لمن يشجبون " جرائم الشرف "، ويعملون على تعميق الوعي الشعبي في المجتمع في ما يتعلق بتأثير " جرائم الشرف " الخطر على المجتمع ككل. تم التوقيع على عريضة ثم توزيعها، إلى جانب عدد من المقالات حول

الموضوع؛ نُظِّمَت مظاهرات ومراسيم تذكارية للنساء اللاتي قُتِلن؛ أُلقيت محاضرات ونُظِّمَت ورشات عمل في القاعات العامة وفي المدارس الثانوية. بالإضافة إلى ذلك، تمَّ إجراء مرافعات ونشاطات تحشيد لدى الأطراف المعنية، أعضاء في البرلمان، الوزراء، مسؤولي الشرطة وآخرين. وتمَّ لفت المزيد من الانتباه لهذه الجهود عندما حاول معارضو هذه الجهود من أفراد المجتمع مهاجمة المتظاهرين. وأرغمت حقيقة توزيع العريضة كإعلان مدفوع الأجر وسائل الإعلام على النَّظَر في هذه القضية، وتطوَّر الكثير من النقد لكيفية تعامل وسائل الإعلام مع " جرائم الشرف " .

عقد " البديل " في كانون الأوَّل العام ١٩٩٤ اجتماعاً شعبياً هو الأوَّل من نوعه، ويوماً دراسياً حول " جرائم الشرف "، وتمحور حول جوانب القضية المختلفة وسعى إلى تعميق الوعي لدى الجمهور. وعلى الرَّغم من قيام هذا النشاط بوضع مشكلة " جرائم الشرف " على الأجندة العامة للمجتمع الفلسطيني في إسرائيل، إلاَّ إنَّه لم تقم أيُّ شخصيَّة سياسية بالمشاركة أو بأخذ موقف واضح من هذه القضية في ذلك الوقت. تواصلت الجهود مع لجنة المتابعة العليا لقضايا المواطنين العرب في إسرائيل. وتمَّ تجاهل طلب " البديل " من اللجنة، في تشرين الأوَّل من العام ١٩٩٥، أن تتَّخذ موقفاً رسمياً من " جرائم الشرف ". ونجح " البديل " في العام ١٩٩٧ بإدراج الموضوع على أجندة اللجنة إلاَّ أنَّ القرار الذي نتج عن ذلك كان مبهماً جداً وتضمَّن النقاش مداخلة من قبل رئيس الحركة الإسلاميَّة حينها (والذي شغل منصب رئيس بلدية محلية أيضاً) تفيد بأنَّه على الحركات النسائية أن تتقَّف النساء على التصرف بشكل جيِّد.

مع ذلك، بدأت تلوح تحوُّلات في مواقف القيادة الفلسطينية السياسية. فقد شارك رئيس بلدية الناصرة في العام ١٩٩٧ بحفلة تذكارية نُظِّمَتها " البديل " في مكاتب نساء ضدَّ العنف إحياءً لذكرى ضحايا " جرائم الشرف ". وقال رئيس البلدية أمام الحضور " إنَّنا بحاجة إلى البدء بمناقشة هذه الجرائم بشكل جيِّد [...] بغية تضافر أكبر عدد من القوى الشعبية لمحاربتها. ويحتاج مثل ذلك النضال من أجل تغيير اجتماعي جيِّد إلى أكبر عدد من القوى في المجتمع. " وناشد رئيس البلدية لجنة المتابعة العليا أن تترجم شجب " جرائم الشرف " إلى مواقف فعليَّة في كلِّ جريمة وإلى خُطة عمل قابلة للتطبيق ( " الاتحاد " و " الصنارة "، ١٩٩٧/٢/٢).

عالج أعضاء البرلمان عن الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة طوال العام ١٩٩٧ قضية جرائم الشرف عن طريق المطالبة باتِّخاذ مواقف واضحة من القيادة الدينية وأعمال جازمة من

جانب الشرطية. على سبيل المثال، طالب أحد أعضاء الكنيست " أن تبذل قيادة جميع الأديان كل مجهود وأن تعمل بشكل جدّي ضد مشكلة قتل النساء على خلفية شرف العائلة " ( "الاتحاد"، ٢٢/٥/١٩٩٧). كانت الحركة الإسلامية السياسية مرغمة على معالجة هذه القضية؛ شجبت الحركة الإسلامية في افتتاحية لصحيفة " صوت الحق والحرية " (١٩٩٧/٠٢/٠٧) " جرائم الشرف " لكنها ألقت باللائمة على السلوك غير الأخلاقي وأنماط أزياء النساء، مُشدّدة على أنه لو تمّ الالتزام بالقواعد الدينيّة لكانت هذه الجرائم قد اختفت عن الوجود.

تمت إضافة زخم جديد عندما أعلن مكتب رئيس الدولة، عيزر فايتسمان، في شباط العام ١٩٩٨، أنّ الرئيس سيمنح عفواً لعدد من السجناء بمناسبة يوم الاستقلال الخمسين لإسرائيل، وبشكل خاص السجناء الذين تمّت إدانتهم بقضايا " جرائم الشرف ". بادر البديل الى عريضة قدّمت لرئيس الدولة تشجب نواياه وتطالبه بإلغاء مثل هذه المخططات. انضم العديد من الأشخاص إلى هذه المبادرة والتي نجحت في نهاية المطاف في وقف مخطّط العفو. في أيلول من ذلك العام، انضمّ عدد من القادة السياسيين البارزين من الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة والسكرتير العام لحزب التجمّع الوطني الديمقراطي إلى مظاهرة نظّمها " البديل " في الناصرة. كان من الواضح، في ذلك الوقت، أنّ المجتمع الفلسطيني في إسرائيل يشهد تغييراً في مواقف الأحزاب السياسية الرائدة؛ حيث بدأ مختلف القادة السياسيين بالقيام بأدوار أكثر فعالية في النقاشات ذات الصلة التي دارت في اللجان البرلمانية المختلفة، مطالبين ببذل جهود أكثر فاعلية من جانب الشرطة وسلطات الرفاه من أجل حماية النساء الفلسطينيات من " جرائم الشرف ". وحافظت الحركة الإسلامية، في غضون ذلك، على موقفها الداعي إلى شجب القتل، لكنها ألقت باللائمة على سلوك النساء.

أما في ما يتعلّق بوسائل الإعلام، فقد كانت نقطة التحوّل في تغطية الصحافة العربية في العام ١٩٩٥، بعد مقتل ابتهاج حسّون، عندما ذكرت وسائل الإعلام أنّ سكّان القرية تجمّعوا حول الجثة وهم يصفقون ويهتفون للقاتل. وقد كان هذا المشهد المأساويّ البشع بمثابة الحافز لكتابة موجة من المقالات من قبل مفكرين وناشطي حقوق إنسان تشجب عملية القتل هذه وجرائم الشرف بشكل عام. تجاهلت الصحافة، قبل هذه الحادثة، بشكل عام، مثل هذه الجرائم، وعندما أقدمت على تغطيتها، فقد فعلت ذلك في صفحاتها الداخلية عن طريق تقارير " وقائعية " مقتضبة عرضت أخبار عملية القتل، هوية القاتل والسبب الذي قدّمه القاتل لاقتراه الجريمة. تم بعد العام ١٩٩٥ تخصيص المزيد من المساحات في الصحف للبيانات الصحفية التي أصدرها

"البديل" والمنظمات النسائية الأخرى، مثل نساء ضد العنف؛ تضمّنت تلك البيانات الصحفية تفاصيل حول الضحية، وأدخلت هويتها المنسية ضمن المشهد.

أدى النقد لتوجّه الصحف الذي أتصف بكونه مجرد الضحية من إنسانيتها تدريجياً إلى ظهور توجه مختلف. بدأت الصحف بإجراء مقابلات بعد وقوع كل جريمة، عارضةً بذلك مواقف السياسيين والقادة الدينيين، وبدأت بالتركيز بشكل خاص على قضية الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج. أدى هذا في الوقت نفسه إلى تعزيز الفهم العام المغلوط أنّ كل ضحية لجريمة شرف هي امرأة ارتكبت الزنا أو أنّها تعيش حياة جنسية منفتحة. وفي الوقت نفسه، لم تستطع وسائل الإعلام تجاهل نشيطات "البديل" والمنظمات النسائية الأخرى وكانت مرغمة على توفير مساحة لأصواتهن. مع حلول العام ٢٠٠٠، كان يتمّ عرض روايات مختلفة عن كل قصة "جريمة شرف" إلى جانب المزيد من التفاصيل حول الضحية. على سبيل المثال: "اعتاد حسين على ضرب زوجته (الضحية) وإهانتها منذ السنة الأولى لزوجهما قبل ١٤ سنة؛ احتاجت العديد من المرات إلى العناية الطبية بعد أن ضربها، ومن الواضح أنّه كان يتعبها حتى عندما صعدت إلى السطح لتعلّق الغسيل (كل العرب ١٨ / ٠١ / ٢٠٠٢).

أهملت الصحافة العبرية، بدورها، تقريباً "جرائم الشرف" كقضية حتى أواخر تسعينات القرن الماضي. ولا يمكن تفسير هذا التوجّه سوى من خلال الافتراض بأن الصحافة العبرية اعتبرت مثل هذه الأحداث قضايا فلسطينية داخلية لا تمتّ لنقاش الجمهور العام بصلة ولا ترتبط بقتل النساء بشكل خاصّ ولا بالعنف الجندي بشكل عام. ومالت تلك التغطية لأن تكون على شاكلة تقرير وصفيّ مقتضب يوفّر اسم الضحية والبلاغ عن شكوك بأنّ الجريمة قد وقعت على خلفية "شرف العائلة"، بالإضافة إلى عرض تبرير القاتل. كان هنالك استثناء بارز واحد على هذا النمط هو مقال متميّز نشرته هآرتس في العام ١٩٩٩ بقلم صاحب عمود إسرائيلي يهودي، كوبي نيف؛ تحت عنوان "قتل متاح، قتل محظور"، ألقى فيه الضوء على مقتل جميلة غابن على يد والدها، وهي القضية الأولى التي قامت الفنار بالتحشيد لها. انتقد الكاتب موقف المجتمع الفلسطيني في إسرائيل وقيادته، محاججاً بأنّه "بالطريقة التي كانوا سيحتجون وسيصرخون بها في حال قتل عرب لكونهم عرباً - هذه هي الطريقة التي كان يجب أن يحتجوا ويصرخوا بها في حالة قتل النساء لكونهن نساء [...] هؤلاء الذين يبررون قتل النساء باسم أي دين أو تقليد يبررون، في الحقيقة، قتل العرب أيضاً باسم الدين والتقاليد، وقتل اليهود باسم الدين والتقاليد، وقتل الأرمنيين ..."

كان هذا المقال، كما ذكرنا أعلاه، مقالاً استثنائياً. ولم تقم وسائل الإعلام العبرية، عامة، بإجراء المزيد من التحقيقات في القضايا المعروضة فيها، ولم تحاول إلقاء الضوء على الموضوع من زوايا أخرى، وذلك بشكل يتناقض مع تغطيتها لحالات قتل النساء اليهوديات نتيجة العنف العائلي. وعلى نحو مشابه لتقارير الراديو والتلفزيون، فقد دلّ موقع وحجم الأخبار المتعلقة بمثل تلك الجرائم على أن " جرائم الشرف " المقترفة ضد النساء الفلسطينيات هي ذات أهمية أقلّ من قتل النساء اليهوديات في إسرائيل؛ عادةً ما تحتلّ قضايا قتل النساء اليهوديات عناوين رئيسية.

كان لنشاطات البديل والمجموعات الأخرى تأثير معيّن على تغطية " جرائم الشرف " في وسائل الإعلام العبرية، وبشكل لافت للنظر في أواخر تسعينات القرن الماضي، بما في ذلك عن طريق عرض النقاش الداخلي في المجتمع الفلسطيني حول هذه القضية. بدأت وسائل الإعلام بنشر تقارير حول النشاطات التي يتمّ تنظيمها ضد " جرائم الشرف "، وبدأت وسائل الإعلام منذ حوالي العام ١٩٩٨ بالتوجّه إلى مجموعات النساء مثل جمعية نساء ضد العنف عند وقوع مثل هذه الأحداث ساعيةً للحصول على آراء مهنيّة، معطيات إحصائية وتفسيرات. وعلى الرّغم من أنّ وسائل الإعلام العبرية تميل إلى عرض المشكلة كمشكلة تقاليد، إلا أنّ إدراج تعليقات ومقابلات مع ناشطات فلسطينيات أدّى إلى بداية إدراج الانتقاد لسلوك الشرطة وعمل الهيئات الحكومية الأخرى في ما يتعلق بهذه القضية.

## القسم ج: الاستنتاجات

يؤثّق هذا الاستعراض العام سيرورة طويلة من التقدّم في النضال الذي يتّم خوضه في المجتمع الفلسطيني في إسرائيل ضدّ " جرائم الشرف. " بدأت الجهود بمجموعة صغيرة، لكنها نجحت، مع مرور الوقت، في خلق نقاش عام على مستويات مختلفة - لدى شرائح واسعة من الجمهور، لدى قيادة المجتمع السياسية والدينية، لدى أعضاء البرلمان، الوزراء، الشرطة، الجهاز القضائي والهيئات الحكومية المختلفة.

إذا كان من الواضح أن المحفّز الرئيس هو إقامة ائتلاف البديل، الذي اقترن بمجموعة من النشاطات البارزة خلال التسعينيات من القرن الماضي، فإنّه من الواضح أيضاً أن القضايا تلاشت نوعاً ما عن نقاش الجمهور العام بعد العام ٢٠٠٠. ويمكن تحديد سببين رئيسيين لذلك. الأول هو السياق السياسي والعسكري الذي خلق حالة طوارئ، لا سيّما في الضفة الغربية وقطاع غزة، منذ اندلاع الانتفاضة الثانية هناك في أيلول العام ٢٠٠٠. وتشمل الأحداث التي وقعت، منذ ذلك الحين، أحداث أكتوبر ٢٠٠٠ حيث قتلت الشرطة الإسرائيلية اثني عشر فلسطينياً أثناء المظاهرات، إعادة غزو القوات المسلحة الإسرائيلية لمناطق السلطة الفلسطينية (فلسطين) والأزمة الإنسانية المتفاقمة في تلك المناطق. على خلفيّة تلك الأحداث، حظيت الأجندة السياسية الوطنية بأسبقية على أجندة النساء الاجتماعية. وكما حدث في تاريخ مناطق النزاع الأخرى في العالم، استثمرت قوى المجتمع المدني الفلسطينية جهودها الرئيسة في القضية الوطنيّة والنضال لمواجهة الوضع المأزوم. يشابه السبب الثاني، أيضاً، التجارب التي وقعت في الأماكن الأخرى. لقد كانت تجربة العمل ضمن ائتلاف البديل أمراً جديداً بالنسبة لجميع المشاركين فيه، وجمعت مجموعة من المنظمات والناشطات سوية. وكانت التحدّيات الكامنة في تنظيم نشاطات التعاون، التنسيق والتوجيه هائلة، وأصبح من الصّعب على البديل، في مرحلة معينة، مواصلة العمل كائتلاف والمحافظة على زخم العمل.

وفي نفس الوقت، فإنّ إنجازات النضال الفعّال في العقد الماضي كانت هائلة، وشملت دمج القضية ضمن النشاطات العامة الخاصة بمعظم مؤسّسات ومنظمات المجتمع المدني، والتأثير بطريقة ما على توجّهات الهيئات الحكومية ودوائر الدولة والطرق التي تعامل بها مع هذه الجرائم. يتواصل وقوع " جرائم الشرف "، لكن، يوجد لدى الملتمزمين بالقضاء عليها وإزالة جميع أشكال العنف ضدّ النساء بشكل فعليّ أساس هامّ ومتين يمكن الاستناد إليه في إعداد وحشد مساهماتهم واستراتيجيّات الرد على هذا الجرائم.



